عند ابي حنيفه • وغيرهما كالحجر في اللقيط • وامتناع الرجوع في الهبة • وكذا منكر القود اي يحلف اجماعا م فان نكل
في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص شر فان الاطراف بمنزلة الاموال فيجري فيها البذل بخلاف النفس
هذا عند ابي حنيفه وعندهما يلزم الارش في النفس وما دونها فان النكول اقرار فيه شبهة فلا يثبت به القصاص بل يلزم
المال م فان قال لي بينة حاضرة شر اي في المصر حتى لو قال لا بينة لي او شهودي غيب يحلف ولا يكفل م ولا يكفل الا
الى اخر المجلس شر اي اذا اخذ منه الكفيل لا يوخذ الا الى اخر المجلس فان اتى بالبينة فيها والا يحلفه بالطلاق او العتاق م
ويغلظ بصفاته شر نحو بالله الطالب الغالب المدرك المهلك الحي الذي لا يموت ونحو ذلك • لا بالزمان والمكان هذا عندنا وعند
الشافعي يغلظ بالزمان كبعد صلاة العصر يوم الجمعة • وبالمكان كمسجد الجامع عند المنبر م وحلف اليهودي بالله الذي انزل
التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في
معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قايم او نكاح في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك الان وفي
الغصب ما يجب عليك رده لا على السبب بالله ما بعته ونحوه شر مثل بالله ما نكحته وبالله ما طلقتها وبالله ما غصبته لان هذه
الاسباب ترتفع بان باع شيا ثم تقايلا فان حلف على السبب يتضرر المدعي هذا عند ابي حنيفه ومحمد وعند ابي يوسف يحلف
على السبب في جميع ذلك الا عند تعريض المدعى عليه بان يقول ايها القاضي لا تحلفني على السبب فان الانسان قد يبيع ثم يقيل او
يطلق ثم يتزوج • وقيل ينظر الى انكار المدعى عليه فان انكر السبب يحلف عليه وان انكر الحكم يحلف على الحاصل هذا ما قالوه •
ولقايل ان يقول ينبغي ان يحلف على السبب دايما وان عرض المدعى عليه • فلا اعتبار بذلك التعريض لان غاية ما في الباب انه وقع البيع
ثم وقع الاقالة فهي دعوى الاقالة يصير المدعى عليه مدعيا فعليه البينة على الاقالة فان عجز فعلى المدعي اليمين م الا اذا ترك
النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما شر اي يحلف على الحاصل كدعوى الشفعة •
الا انه يلزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي فحينيذ يحلف على السبب كدعوى الشفعة بالجوار فانه يمكن ان يحلف على الحاصل
انه لا يجب الشفعة بنا على مذهب فان الشفعة لا تثبت بالجوار عنده فيحلف المشتري بالله ما اشتريت هذه الدار وكذا اذا
ادعت النفقة بالطلاق البائن كالخلع مثلا فانه لا يجب النفقة عند الشافعي وتجب عندنا فان يحلف بالله ما يجب عليك النفقة •
فربما يحلف على مذهب الشافعي فيحلف على السبب بالله ما طلقها طلاقا باينا م وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه شر فان
المولى يحلف بالله ما اعتقه فانه لا ضرورة الى الحلف على الحاصل لان السبب لا يتكرر بعد ما ارتفع فان العبد المسلم اذا اعتق لا يسترق
م وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل شر لان السبب قد يرتفع فيهما اما في الامة فبالردة واللحاق الى دار الحرب ثم السبي واما
في العبد الكافر فبنقض العهد واللحاق ثم السبي م ويحلف على العلم من ورث شيا فادعاه اخر • وعلى البتات ان وهب له او اشتراه شر التات قطع
فالموهوب له والمشتري يحلفان بالله ليس هذا ملكا لك • فعدم الملك مقطوع به بخلاف الوارث فانه يحلف بالله لا اعلم انه ملكك فانه ينفي
العلم بالملك وعدم الملك ليس مقطوعا به في كلامه م وصح فدا الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده شر اي اذا توجه الحلف فقال اعطيك هذه العرو[ض]

فرا

... ابي امام
... فيه روايتان فتاوي
جامع
الفصولين

٩٨

فدار الحلف وقبل الاخر او قال المدعى عليه صالحتك من دعواك على كذا وقبل الاخر صح وسقط حق الحلف

باب التحالف •

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم اختلفا فيهما شر كما اذا قال البايع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا
بل بعت العبدين بالف م فحجة البايع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى وان عجزا رضي كل بزيادة يدعيه الاخر والا تحالفا شر قوله وان عجزا
يرجع الى الصور الثلاث اي اما اذا كان الاختلاف في الثمن او المبيع او فيهما فان كان الاختلاف في الثمن فيقال للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي
ادعاه البايع والا فسخنا البيع • وان كان الاختلاف في المبيع فيقال للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري والا فسخنا البيع وان كان •
الاختلاف في كل منهما يقال بما ذكرنا كليهما فان رضي كل بقول الاخر فظاهر والا تحالفا م وحلف المشتري اولا شر في الصور الثلاث
لانه يطالب اولا بالثمن فكان انكاره اسبق وايضا بتعجيل فايدة النكول ولهذا وجب م دفع الثمن في بيع السلعة وفي الصرف يبدا القاضي بايهما
شا شر ويحلف كل على نفي ما يدعيه الاخر ولا احتياج الى اثبات ما يدعيه وهو الصحيح م وفسخ القاضي البيع شر اي بعد التحالف م
ومن نكل لزمه دعوى الاخر شر اي اذا عرض اليمين اولا على المشتري فان نكل لزمه دعوى البايع وان حلف يعرض اليمين على البايع فان
حلف يفسخ البيع وان نكل لزمه دعوى المشتري • ثم اعلم ان الاختلاف اذا كان في الثمن فالتحالف قبل قبض المبيع موافق للقياس
لان البايع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكرها والمشتري يدعي وجوب تسليم باقل الثمن والبايع ينكر فيتحالفان اما بعد قبض
المبيع فمخالف للقياس فان المشتري لا يدعي شيا لان المبيع قد سلم له والبايع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره لكن التحالف ههنا
ثبت بقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قايمة تحالفا وترادا م ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض
بعض الثمن وحلف المنكر شر سوا اختلفا فقال المشتري موجل وانكر البايع او قال المشتري الثمن الى سنة وقال البايع الى نصف
حلف منكر الزيادة او قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الاخر او قال احدهما الى الخيار الى ثلاثة ايام وقال الاخر بل •
يومين او قال المشتري اديت بعض الثمن وانكر البايع م ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري شر اي هلك المبيع ثم اختلفا
في قدر الثمن فلا تحالف عند ابي حنيفه وابي يوسف • والقول للمشتري • وعند محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك
لان كلا منهما يدعي عقدا ينكره الاخر فيتحالفان ولهما ان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يتعدى الى هلاك
م ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك شر اي لا ياخذ من ثمن الهالك شيا اصلا ويجعل الهالك كان لم يكن
فكان العقد لم يكن الا على القايم فيتحالفان هذا تخريج بعض المشايخ ويصرف الاستثنا عندهم الى التحالف وقالوا ان المراد بقوله
في الجامع الصغير يا خذ الحي ولا شي له اي لا ياخذ من ثمن الهالك شيا اصلا وقال بعض المشايخ ياخذ من ثمن الهالك بقدر ما
اقر به المشتري • ولا ياخذ الزيادة فالاستثنا ينصرف الى عدم التحالف يعني لا يتحالفان ويكون القول قول •
المشتري مع يمينه الا ان يرضى البايع ان ياخذ الحي و لا يخاصم في الهلاك فحينيذ لا يحلف المشتري لانه انما يحلف اذا
كان منكرا ما يدعيه البايع فاذا اخذ البايع الحي صلحا عن جميع ما ادعاه على المشتري فلا حاجة الى تحليف المشتري •
م ولا في بدل الكتابة ولا في راس المال بعد اقالة وصدق المسلم اليه ان حلف ولا يعود السلم شر اي اذا عقد السلم فوقع